

## تعليمات رقم (80) لسنة 2005 تعليمات خاصة بفحص الاسطوانات المضغوطة لدى متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة ( أ ) من المادة ( 14 ) من نظام متنزه العقبة البحري رقم ( 22 ) لسنة 2001 والصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ( 32 ) لسنة 2000 .

**المادة (1)** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات فحص الاسطوانات المضغوطة لدى متنزه العقبة البحري ) لسنة 2001 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

**المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

**السلطة** : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
**الرئيس** : رئيس مجلس المفوضين .  
**الادارة** : ادارة متنزه العقبة البحري .  
**المالك** : هو الشخص المالك للاسطوانات .  
**الاسطوانات** : هي الاسطوانات الصلبة غير الملحومة المعدة لتعبئة الغازات المضغوطة مثل اسطوانات الغوص والاكسجين وخلافه .

**المادة (3)** يتم الفحص الظاهري والهيدروستاتيكي للاسطوانات إستناداً الى المواصفة القياسية الاردنية رقم 1990/736 الخاصة بطرق إختبار الاسطوانات .

**المادة (4)** يلتزم المالك بإحضار الاسطوانات المراد فحصها الى غرفة الفحص في مركز زوار المتنزه البحري وتسليمها للفني المسؤول مقابل إيصال بذلك، ويلتزم كذلك بالعودة لتحميلها بعد الانتهاء من عمليات الفحص .

**المادة (5)** يلتزم المالك بإحضار الاسطوانات المراد فحصها مع الصمامات الخاصة بها ليتم التأكد من صلاحيتها وصلاحية مسننات ربط الصمام .

**المادة (6)** تثبت نتائج الفحص الظاهري والهيدروستاتيكي وفحص المسننات على النموذج المعد لهذا الغرض والذي يوضح عيوب الاسطوانة -إن وجدت- وأماكنها ونوعيتها وحجمها .

**المادة (7)** يتم ختم الاسطوانة الصالحة للإستعمال بالاحرف الدالة على اسم جهة الفحص وهي متنزه العقبة البحري (AMP) وتاريخ إجراء الفحص .

**المادة (8)** يلتزم المالك بمعالجة العيوب غير المؤثرة على سلامة الاسطوانة والتي تم توضيحها في نموذج فحص الاسطوانة.

**المادة (9)** يتم اتلاف الاسطوانة التي لم تجتاز الفحص الهيدروستاتيكي أو ظهر فيها عيب يؤدي إلى عدم صلاحية استخدامها وذلك بإحداث ثقوب في جسم الاسطوانة ثم إعادتها للمالك.

**المادة (10)** يتحمل المالك وحده مسؤولية إستعمال الاسطوانات غير الصالحة للإستعمال.

**المادة (11)** تصدر الادارة شهادة صلاحية خاصة لكل إسطوانة إجتازت الفحوصات جميعها ولتلك التي تمت معالجة عيوبها الظاهرة.

**المادة (12)** يلتزم المالك بدفع البديل المستحق على فحص الاسطوانات والبالغ (8) ثمانية دنانير لكل إسطوانة.

**المادة (13)** موظفو المتنزه مكفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذة والقانون والنظام بتوجيه تنبيهه او اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي  
رئيس مجلس مفوضي سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة